كتاب الاجارة

الرسالة السابعة والاربعون الدرة الثمينة فى حمل السفينة لخاتمة المحققين الامام الاجل حسن الشرنبلالى الحنفى تغمده الله تعالى برحمته امين امين

١٨٤
١٩١١٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العناية

الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامره
وقدر الاشيا حسب ارادته وعلمه لا راد لما اراد ولا
معقب لحكمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى في يوم
الورود وعلى اله واصحابه ما توالت النعم بفضل
غير محدود وبعد فهذه نبذة مسماة
بالدرة الثمينة في حمل السفينه جمعها العبد الفقير
الى الله تعالى في السر والعلن ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي لما ورد
السوال عن صاحب سفينه عاقد غيره على ان يحمل
له كذا من بندر السويس الى بندر جده المعمور
باجرة معلومة فسافرت السفينة وانكسرت في
بعض الطريق بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيا
من الاجرة فاجبت بانه يستحق من الاجرة بحسابه
حيث كان المستاجر في السفينة انتهى فاورد على
جواب قارى الهداية في فتواه بعدم استحقاق
شيء من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير تقييد
بكون المستاجر فيها فاجبت عنه بان فتوى قارى
الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد واما
ما اجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان
وذكره في المبسوطين وغيرهما وعليه الاكثر وبه جزم
في غاية البيان رادا على صاحب الهداية قال صاحب

البحر

البحر فكان هو المذهب انتهى وايضاح ذلك بما قال
الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة
الدار والارض او على قطع المسافة كما في بحر الدابه
يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع اذا كان
للمستوفى اجرة معلومة من غير مشقة اي في بيان
قدرها من غير حرج وهذا القدر من المنفعة مقصود
فيجب البدل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على
العمل كالخياطة والقصاره ومثلهما عمل الملاح
والجمال لان المعقود عليه نفس العمل فكان العمل في
البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر بمقابلته
حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل
في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيا من
الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد
وذكر في المبسوط والفوايد الظهيريه والذخيرة ومبسوط
شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
وقاضي خان والتمرتاشي اذا خاط البعض في بيت
المستاجر يجب الاجر بحسابه حتى اذا سرق الثوب
بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد
في الاصل على ذلك بما لو استاجر انسانا ليبني له
حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى فهذا يدل
على انه يستحق الاجر ببعض العمل الا انه يشترط
فيه التسليم الى المستاجر ففي خياطته في منزل المستا
يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمنزل

جر

فى يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقى فيجب بمجرد
العمل ولهذا اذا فرغ فى منزله يجب الاجر من
غير تسليم اليه انتهى ما قاله الزيلعى وكذا بما قال
فى البدايع ان لم يكن لعمله اثر ظاهر فى العين
كالحمال والملاح والمكارى فالبدل انما يقابل نفس
العمل وهو كله لشيء واحد اذ لا ينتفع ببعضه
دون بعض فكما فرغ حصل فى يد المستاجر فتقررت
عليه الاجرة فلا تحتمل السقوط بالهلاك ويضمن
المستاجر بحبسه بعده لانه حبسه بغير حق فصار
فصار غاصبا بالحبس هذا الذى ذكرنا ان العمل
لا يصير مسلما الى المستاجر الا بعد الفراغ
منه اذا كان المعمول فيه فى يد الاجير فان كان فى يد
المستاجر فقدر ما اوقعه من العمل فيه يصير مسلما
الى المستاجر قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدره
من الاجرة بان استاجر رجلا ليبني له بنا فى ملكه
او فيما فى يده بان استاجره ليبنى له بنا فى داره
ويعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بيرا او قناة
او نهرا او ما اشبه ذلك فى ملكه او فيما فى يده فعمل
بعضه فله ان يطالبه بقدره من الاجرة لكنه يجبر على
الباقى حتى لو انهدم البنا او انهارت البير او وقع فيها
الما او التراب وسواها مع الارض او سقط الساباط فله
اجر ما عمل بحصته لانه اذا كان فى ملك المستاجر او يده
فكما عمل شيا حصل فى يده قبل هلاكه وصار مسلما اليه

فلا

١٧٦

فلا يسقط بدله بالهلاك انتهى فهذا تصريح بان الملاح
يستحق من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه
فى السفينة فغرقت لكونه مسلما اليه العمل لان المتاع
فى يد صاحبه ووجه كونه فى يده قول قاضى خان فى
ضمان الملاح ان كان صاحب الطعام او وكيله
فى السفينة لا يضمن الملاح ان غرقت السفينة
من مده او معالجته لان صاحب الطعام اذا كان
معه فى السفينة كان الطعام فى يد صاحبه فلا يضمن
الملاح الا ان يصنع فيها شيا او يفعل فعلا يتعمد
الفساد وان انكسرت فدخل الما فيها ان كان ذلك
بفعل الملاح يضمن والا فلا انتهى وكذا امثله فى مبسوط
السرخسى رحمه الله وكما قدمنا ان الملاح يستحق
بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه قال قاضى
خان رجل اكترى من اخر سفينة ليحمل فيها
الطعام الى موضع كذا فلما بلغت السفينة الى ذلك
الموضع ردها الريح الى المكان الذى اكتراها فيه فان
لم يكن الذى اكترى السفينة مع الملاح ليس على
المستكرى كرا وان كان معه فعليه الكرا لان العمل
صار مسلما الى المكترى كالخياط اذا خاط الثوب
فى دار صاحب الثوب انتهى فان قلت هذا لا يفيد
المدعا لانه فيما اذا حصل بعض المعقود عليه وكلام
قاضى خان فيما اذا استوفى جميعه قلت قد عقب
ذلك قاضى خان بقوله رجل استاجر بغلا للركوب

الى موضع كذا فجمع به فى بعض الطريق وردّه الى
الموضع الذى استاجره فعليه الاجر وهو نظير
مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكترى مع الملاح
فى السفينة انتهى فالحكم متحد فيهما انتهى وقوله
فعليه الاجر اى بحسابه بقدر ما سار لانه استوفى
ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه الضمان كما فى
البدايع وكذا فى الذخيرة انتهى ومثله فى المبسوط
السرخسى حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة
الى الموضع الذى استاجره فعليه حمل الطعام منه فان
لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب
الطعام معه فى السفينة فله الاجر بقدر ما سار لان
العمل قد صار مسلما بنفسه ويقدر الاجر بحسبه
انتهى وقال فى خزانة المفتيين كان ابو حنيفة يقول
فى الكرا الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من
مكة المشرفة وكان يقول كذلك فى سائر المحمولات
على ظهر او دابة او سفينة ثم رجع عنه وقال
كلما سار مسيرا له من الاجر شيء معروف له ان ياخذه
وهو قول صاحبيه وسوا كان الاجر دراهم او ثيابا
او حيوانا ولو وفى ببعض عمله بان مات فى الطريق
يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوف انتهى فهذا
نص المسئلة ولا احتياج الى المزيد اليه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبيا والملايكة
والصحابة والتابعين وسلم دائما ابدا الى يوم

الدين

١١٧

الدين والحمد لله رب العالمين
تاليفها فى شهر شوال
سنة الف تسعة وخمسين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين ا
امين